وان الاستحباب منصب على مطلقها الصادق على المجموع ووقتها من اول الاذان الثاني و
منها سلام الامام عند خروجه على الناس قبل رقي المنبر وان كان اصل السلام سنة
ويكره تاخير السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كما فعل البعض لعدم خبر صحيح
به والاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا بالاول وعليه فالسلام في خروجه بمعنى عند
ومنها جلوس الخطيب بعد صعوده على المنبر لفراغ الاذان وكذلك جلوسه بين
الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام ومن الجلوس بين الخطبتين ابن عات
فرد من الله اشار الى انه عند ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس
في اولهما سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما
عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها
رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب ان يكون على المنبر لانه ابلغ في
اسماع ومن لازمه رفع الصوت زيادة الجهر لقول ابن عرفة اسرارهما كالعدم فيهما ومنها
ان الامام يستحب له اذا اصابه العذر بعد الخطبة وقبل الصلاة او في اثنائها ان
يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب له اذا اصابه العذر في اثناء الصلاة ان يستخلف
من حضر الخطبة قال فيها والاولى ان يستخلف من علم بشهود الخطبة وكذا القوم
ان لم يستخلف عليهم الامام لهم ان يستخلفوا اماما منهم فقوله حاضرها مع
على الاستحباب واما الاستخلاف من اصله فواجب ولو قال واستخلاف لعذر في
الضمير لكان اولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام ومنها
القراءة في الخطبتين ان يقرأ سورة تامة في الاولى من قصار المفصل
وكان عليه السلام يقرأ في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى
فوزا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم وان اجزأ ان يأتي مكان
ذلك بقوله اذكروا الله يذكركم ولا ذكر دون الفضل وتعميم المؤلف بالاجزاء لا

يعيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢١١

لا يعيد ذلك بل يقتضي انه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على ان المراد
والاجزاء في الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكلف واما قوله ان الله
يامر الاية فظاهر كلامه انه غير مطلوب في ختمها واول من قرأ في اخر الخطبة
ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية عمر بن عبد العزيز واول من قرأ ان الله
وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها ان يتوكأ الخطيب في خطبته
على عصا او قوس غير عود المنبر ولو خطب بلا شيء ويكون في يمينه وهو من الامر
القديم وفعله النبي والخلفاء بعده ومن العبث مس لحيته او غيرها وقيل غير ذلك
وانما استحب كون العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ان يمسك عودها فيقع بخلاف
عود المنبر وانه يمكنه ان يرسله ولا يسقط والعصا اولى وان لم توجد فالقوس او
السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان اولى لانها المذكورة في المدونة عن الامام وسوى
ابن حبيب بها القوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى ولو
لمسبوق بما انه يقضي القول وصفته وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية على
ظاهر المذهب واجاز مالك ان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى او المنافقون
ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف حضوره الجمعة على اذن
سيده لسقوط تصرفه عنه بالكتابة وكذلك يستحب حضورها للصبي اذن وليه
له لاعتياده ويستحب للمسافر حيث لا مشقة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه
واما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور ان اذن سيدهما واما المبعض فيجب
عليه الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي يوم سيده بلا اذنه واخر الظهر راج زوال
العذر والا فله التعجيل يعني ان المعذور اذا كان يرجو زوال العذر قبل
صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله يدرك الجمعة مع الناس
وان لم يرج زوال العذر فله تعجيل الظهر وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)